الجريدة الرسمية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد 1934

الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

الأمر رقم 2005-013 الصادر في 21 يناير 2005 يقضي بتنفيذ عاجلا على البرنامج الانتقالي لموقع بين الدولة الموريتانية و وكالة الترانيو المتحدة.....260

قانون رقم 2005-013 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب بشأن انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان و الشعوب المعتمد في الدورة الرابعة و الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقد في واغادوكو (بركينا فاسو) ما بين 08-10 يونيو 1998.....260

قانون رقم 2005-004 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية روتردام بشأن التطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمياوية و مبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1999 بروتردام (هولندا).....261

20 يناير 2005 قانون رقم 2005- 005 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لتعديلات بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون، الموقع بتاريخ 29 يونيو 1990 بلندن (بريطانيا)، 25 نوفمبر 1992 بكوبنهاكن (الدانمرك)، 17 سبتمبر 1997 بمونتريال (كندا) 3 دجمبر 1999 بيكين (الصين).....261

20 يناير 2005 قانون رقم 2005- 006 يسمح لرئيس الجمهورية بالموافقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة ب "اتفاقية باليرمو" و البروتوكولات الملحقة بها.....261

23 يناير 2005 قانون رقم 2005- 008 يقضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 99-031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1999 و المتعلق بممارسة مهنة الوساطة العقاري.....262

23 يناير 2005 قانون رقم 2005- 009 يقضي بالمصادقة على اتفاقين لتقاسم الانتاج النفطي بين بلادنا و شركة بركة موريتانيا فانتورز المحدودة.....263

23 يناير 2005 قانون رقم 2005- 010 يقضي بالمصادقة على اتفاق لتقاسم الانتاج النفطي بين بلادنا و شركة آل ثاني كوربوريشن الاماراتية.....263

23 يناير 2005 قانون رقم 2005- 011 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتقاسم الانتاج النفطي بين بلادنا و شركة الصينية CNPC الدولية المحدودة.....263

23 يناير 2005 قانون رقم 2005- 012 يقضي بالمصادقة على ثلاث ملحقات لتمديد العقود لتقاسم الانتاج النفطي مع شركة البريطانية دانا بتروليوم ذات المسؤولية المحدودة.....264

24 يناير 2005 قانون تأهيل رقم 2005- 013 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و الهادفة إلى التمويل الجزئي لمشروع الاصلاح الهيدوزراعي لغرب لبراكنه.....264

24 يناير 2005 قانون تأهيل رقم 2005- 014 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و الهادفة الى التمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدوزراعي لغرب لبراكنه.....264

24 يناير 2005 قانون تأهيل رقم 2005- 015 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية.....265

القانوني رقم 62-101 بتاريخ 26 أبريل 1962

الضرورية لعمل الدولة و حفظ النظام

270

270

270

270

270

270

271

III - إشعارات

IV - إعلانات

قانون رقم 2005-

2005 يقضي بالمصادقة

الموقع بين الدولة الموريتانية

المستقل.

بعد مصادقة الجمعية

يصدر رئيس الجمهورية

المادة الاولى : يسمح

بالمصادقة على البروتوكول

الدولة الموريتانية

المادة 2: يطبق

الدولة الموريتانية

بهذا القرض

يعمل محل كل النصوص

المطابقة بميثاق الموانيء

المادة 3: تلغى كل التراتيبات السابقة المخالفة

القانون.

المادة 4: ينشر هذا القانون حسب إجراء

الاستعجال و ينفذ كقانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الأستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2005- 003 صادر بتاريخ 20 يناير 2005 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب بشأن انشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد في الدورة الرابعة و الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقد

قانون رقم 2005- 004 صادر بتاريخ 20 يناير 2005 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية روتردام بشأن تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية و مبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية. الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1999 بروتردام (هولندا).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية

- بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة (نيويورك 31 مايو 2001)

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع
الوزير الأول
الأستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2005- 008 صادر بتاريخ 23 يناير 2005 يقضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 99-031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1999 و المتعلق بممارسة مهنة الباعث العقاري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : تعدل أحكام المادتين 1 و 5 من القانون رقم 99-031 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1999 المتعلق بممارسة مهنة الباعث العقاري و تحل محلها الأحكام التالية و ذلك على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): يعتبر باعثا عقاريا، كل شخص اعتباري أو طبيعي يتمثل نشاطه المهني في إنجاز و بيع البناءات على قطع ارضية مقسمة و مستصلحة طبقا لقواعد العمران و البناء المعمول بها.

تتعارض مهنة ممارسة مهنة الباعث العقاري علي النحو المحددة به أعلاه مع ممارسة اي منصب عمومي و مع المهن الحرة التي تحظر نصوصها التنظيمية ممارسة النشاطات التجارية على اعضائها.

المادة 5 (جديدة): يجب علي الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أن يقدموا الملفات التالية من اجل الحصول علي الاعتماد.

1 – طلب موجها للوزير المكلف بالاسكان و العمران يتضمن اسم صاحب الطلب و لقبه و عنوانه الكامل و عندما يتعلق الامر بشركة: عنوان الشركة صاحبة الطلب و اسماء المديرين التنظيميين و القابهم و عناوينهم و افادة موثقة تفيد بدفع ثلاثة ارباع رأس مال الشركة؛

2 – إفادة تسجيل على السجل الوطني للضرائب؛

3 – كفالة مصرفية يحدد مبلغها مقرر من الوزير المكلف بالعمران و الاسكان و تعاد هذه الكفالة في حالة رفض الطلب؛

4 – لائحة الأطر الفنيين المستخدمين مع سير حياتهم و شهاداتهم؛

5 – لائحة المعدات التقنية و المنشآت الثابتة مع سندات الملكية؛

6 – إفادة رقم رب العمل مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

7 – إفادة رصيد الحساب المصرفي.

المادة 6: (جديدة) "يجب على الباعث العقاري الذي يبيع عمارات للبناء ان يوفر ضمانة مالية حسب ترتيبات سيتم تحديدها بموجب مرسوم، و ذلك لغرض:

اكتمال العمارة طبقا للمعايير و الاحال المحددة في عقد البيع او اعادة المبالغ المسددة من طرف المستفيد في حالة استحالة اكمال المبني".

المادة 2: تلغى كافة الاحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع
الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم [illegible] صادر بتاريخ 23 [illegible] يسمح بالمصادقة على [illegible] عقود الاقتسام [illegible]

[illegible]

المادة الأولى: [illegible] يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على [illegible] الإنتاج النفطي داخل المقطع [illegible] بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و [illegible] المحدودة.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

[illegible]

الوزير الأول

[illegible]

قانون رقم [illegible] يقضي [illegible]

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عقد تقاسم الإنتاج النفطي داخل المقطع 19 من حوض الساحلي الموقع في نواكشوط بتاريخ 27 يوليو [illegible] بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة آل ثاني [illegible]

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الأستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم [illegible] صادر بتاريخ 23 يناير [illegible] يسمح بالمصادقة على اتفاقية عقود الاقتسام الإنتاج النفطي بين موريتانيا و الشركة الصينية CNPC الدولية المحدودة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على عقود تقاسم الإنتاج النفطي داخل المقطع 12 من حوض الساحلي و المقطعين 13 و Ta 21 من حوض تاودني الموقعة في نواكشوط بتاريخ 6 سبتمبر 2004 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة الصينية CNPC الدولية المحدودة.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الأستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2005- 012 صادر بتاريخ 23 يناير 2005 يقضي بالمصادقة على ثلاث ملحقات تمديد العقود لتقاسم الانتاج النفطي مع شركة البريطانية دانا بتروليوم ذات المسؤولية المحدودة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على ثلاث ملحقات تمديد العقود لتقاسم الانتاج النفطي داخل المقالع 1 و 7 و 8 الموقعة في انواكشوط بتاريخ 2 دجمبر 2004 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة دانا بتروليوم ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الأستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تأهيل رقم 2005- 013 صادر بتاريخ 24 يناير 2005 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و الهادفة إلى التمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدوزراعي لغرب لبراكنه.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو – يونيو 2005 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الافريقي للتنمية، بمبلغ مليونين و ستمائة و سبعين الف (2.670.000) وحدة حسابية، و الهادفة إلى التمويل الجزئي لمشروع الاصلاح الهيدروزراعي لغرب لبراكنه.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى اعلاه، أمام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2005.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تاهيل رقم 2005- 014 صادر بتاريخ 24 يناير 2005 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و الهادفة الى التمويل الجزئي لمشروع الاصلاح الهيدوزراعي لغرب لبراكنه.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو – يونيو 2005 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الافريقي للتنمية، بمبلغ اربع ملايين و ثلاثمائة الف (4.300.000) وحدة حسابية، و الهادفة الى التمويل الجزئي لمشروع الاصلاح الهيدروزراعي لغرب لبراكنه.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2005.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع
الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تأهيل رقم 2005- 015 صادر بتاريخ 24 يناير 2005 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع مستعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في افريقيا الغربية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو – يونيو 2005 بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الافريقي للتنمية، بمبلغ ثمانمائة و تسعة الاف (809.000) وحدة حسابية، و المتعلقة بتمويل مشروع مستعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في افريقيا الغربية.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الاولى اعلاه، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2005.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع
الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2005- 016 صادر بتاريخ 27 يناير 2005 يقضي بالغاء الامر القانوني رقم 62-101 بتاريخ 26 ابريل 1962 الذي يفوض لروساء الدوائر بعض الاجراءات الضرورية لامن الدولة و حفظ النظام العمومي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى : تطبيقا لترتيبات المادة 2، الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية رقم (29) حول العمل الجبري، يتم الغاء الامر القانوني رقم 62-101 بتاريخ 26 ابريل 1962 الذي يفوض لروساء الدوائر بعض الاجراءات الضرورية لامن الدولة و حفظ النظام العمومي.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايع
الوزير الاول
الاستاذ اسغير ولد امبارك

المرسوم رئيس الجمهورية لكتون المدير

الفصل 1 : تركيبة عامة

المادة 2: يخضع كل عضو الاعضاء
المصانع الاحصائية باستثناء الاعمال الاحصائية
ذات الطابع الداخلي التي لا يتجاوز أثرها الى المحيط
خارج الادارة، لتأشيرة مسبقة من الوزير المكلف
بالاحصاء على المكتب الوطني للاحصاء او الوزير
المكلف بالاحصاء على المكتب الوطني للاحصاء او
الوزير المكلف بالاحصاء على القطاع المعني.

لا يمكن ادراج العمليات الاحصائية التي
تخضع لتأشيرة إلا اذا كانت العملية التي
تهم ... مسجلة في البرنامج الوطني للاحصاء
المصادق عليه من المجلس الاعلى للاحصاء او أسفله او تحت
طلب من الوزير المكلف بالاحصاء.

يعفى الاشخاص من هذه التأشيرة المسبقة
عندما يقومون بالاحصاء الذي يطلب لتدبير المصالح و
الخلية بالمنع و معاينة الجنح و المخالفات
و ... المحاسبات الرسمية و كذلك لتسيير المرفق
العمومي.

يتضمن مصانع النظام الوطني للاحصاء
الانشطة العلمية و تؤدي مهامها طبقا للمقاييس
و المعايير المنهجية و التقنيات المساندة في هذا
المجال. كما تقوم بتوحيد المفاهيم و التصنيفات و
المقاييس الاحصائية مع تلك المعمول بها على
المستوى الدولي.

المادة 3: يخضع كل عضو الاعضاء
المصانع الاحصائية باستثناء الاعمال الاحصائية
ذات الطابع الداخلي التي لا يتجاوز أثرها الى المحيط
خارج الادارة، لتأشيرة مسبقة من الوزير المكلف
بالاحصاء على المكتب الوطني للاحصاء او الوزير
المكلف بالاحصاء على المكتب الوطني للاحصاء و
الوزير المكلف بالاحصاء على القطاع المعني.

لا يمكن ادراج العمليات الاحصائية التي
تخضع لتأشيرة إلا اذا كانت العملية التي
تهم ... مسجلة في البرنامج الوطني للاحصاء
المصادق عليه من المجلس الاعلى للاحصاء او أسفله او تحت
طلب من الوزير المكلف بالاحصاء.

يعفى الاشخاص من هذه التأشيرة المسبقة
عندما يقومون بالاحصاء الذي يطلب لتدبير المصالح و
الخلية بالمنع و معاينة الجنح و المخالفات
و ... المحاسبات الرسمية و كذلك لتسيير المرفق
العمومي.

يتضمن مصانع النظام الوطني للاحصاء
الانشطة العلمية و تؤدي مهامها طبقا للمقاييس
و المعايير المنهجية و التقنيات المساندة في هذا
المجال. كما تقوم بتوحيد المفاهيم و التصنيفات و
المقاييس الاحصائية مع تلك المعمول بها على
المستوى الدولي.

الفصل 1: في شأن الاحصاء

المادة 2: لا يمكن أن يتضمن البيانات الفردية التي تتضمنها
الاستمارات المستعملة أو المصنوع الاحصائية
الخصوصية المدرجة في البرنامج الوطني للاحصاء
و التي لها صلة بالحياة الشخصية أو العائلية أو
بصفة عامة بالوقائع أو الأفعال من الحياة الشخصية

ان تكون موضوعا لاي نشر من طرف المصلحة المؤتمنة عليها الا بعد انقضاء اجل قدره ستون سنة بعد تاريخ تلقيف التعداد او المسح.

و لا يجوز استخدام المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي او المالي التي تتضمنها هذه الاستثمارات لاغراض لها صلة بالرقابة الجبائية او الاقتصادية او الاجتماعية و لا تخضع المصالح المؤتمنة على هذه البيانات للالتزامات القانونية المتعلقة بحق المصالح الجبائية في الحصول على البيانات .

المادة 6: لا يجوز باي حال من الاحوال استخدام البيانات الفردية التي يتم جمعها خلال المسموح الاحصائية العمومية لاغراض اخرى غير نشر و توزيع نتائج احصائية مجمعة.

المادة 7: على المصالح المكلفة بجمع البيانات الاحصائية و معالجتها التاكد، عند نشر او توفير النتائج الاحصائية المجمعة للغير، انه لايمكن التعرف على الاشخاص المعنيين الا اذا كان من الواضح أن هذا النشر او التوزيع لايودي الى المساس بالحياة الشخصية لهؤلاء الافراد.

المادة 8: يلزم وكلاء المصالح العمومية و الهيئات التي تساهم في التعدادات او المسموح العمومية بالمحافظة على السر المهني.

القسم 2:في الزامية الاجابة على الاستثمارات الاحصائية.

المادة 9: يجب على الاشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الاجابة بدقة و/او حسب علمهم و في الاجال المحددة على الاستمارات و المسوح الاحصائية المنظمة طبقا لترتيبات هذا القانون.

و في حالة عدم الاجابة بعد انذار و في الآجال المحددة في هذا الانذار أو الاجابة الخاطئة و المعتمدة قد يتعرض الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريون لغرامة إدارية من 1000 الى 100,000دج يقررها الوزير المكلف بالوصاية على المكتب الوطني المكلف بالاحصاء.

و للوزير المكلف بالوصاية على المكتب الوطني للاحصاء ان يلغي إجبارية الاجابة لاسباب تعود الى المصلحة العامة و ذلك بعد استشارة المجلس الوطني للاحصاء .

القسم 3: في الزامية توفير البيانات للمصالح المكلفة بالاحصاء .

المادة 10: بالنسبة للعمليات المدرجة في البرنامج الوطني للاحصاء تلزم الإدارات والهيئات العمومية بتوفير المعلومات المتوفرة لديها و التي جمعتها في إطار مهامها للمكتب المكلف بالإحصاء او المصالح المذكورة في البرنامج، عند الحاجة، و لاغراض احصائية فقط.

و تحدد طرق تسليم هذه المعلومات بمقرر من الوزير المكلف بالوصاية على المكتب الوطني للاحصاء.

وتبقى المعلومات المسلمة طبقا لترتيبات هذه المادة خاضعة للترتيبات الخاصة بالسر الاحصائي المنصوص عليها في القسم 1 اعلاه.

الفصل 3:في النظام الوطني للإحصاء

المادة 11: يضم النظام الوطني للاحصاء جميع المؤسسات القائمة أو التي تنشا لاحقا و التي توفر معلومات احصائية تتعلق بالمجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الديموغرافية و الثقافية و البيئية للادارات العمومية و الشركات و المنظمات و وسائل الاعلام و الباحثين و الجمهور.

القسم 1:الصلاحيات

المادة 12: في إطار اداء مهمته العامة المحددة في المادة 11، يكلف النظام الوطني للاحصاء بما يلي:

- جمع البيانات لدى الأسر و الشركات و الادارات و كل الوحدات الإحصائية الاخرى و تسجيل هذه البيانات و معالجتها وفقا للمعايير

[illegible]

[illegible] للمعلومات و الاتصال.

- اعداد [illegible] مرتبطة بالتنمية و [illegible] المعلومات الاحصائية [illegible].

- تنسيق انشطة [illegible] للاحصاء، برمجة الانشطة الاحصائية [illegible] المفاهيم و التصنيفات و [illegible] المنهجيات الاحصائية [illegible] الوطني.

- [illegible] بين منتجي [illegible] الحاجيات [illegible] المطلوبة.

- [illegible] التكوين [illegible] الاحصائية.

[illegible] طريق [illegible] عن [illegible] لاغراض احصائية للبيانات [illegible] الادارات أو مؤسسات عمومية [illegible] في اطار مهامها كما نصت على ذلك [illegible] 11 اعلاه.

[illegible] 2: المكونات المؤسسية للنظام الوطني [illegible]

[illegible]: يتكون النظام الوطني للاحصاء من:

- [illegible] الوطني للاحصاء

- [illegible] الوطني للاحصاء

[illegible]

و [illegible] الاحصاء [illegible] الوطني للاحصاء [illegible] و القطاع [illegible]

و تحدد [illegible] التنظيمية للمجلس الوطني للاحصاء و نظامه [illegible] بمرسوم.

الفقرة 2: المكتب الوطني للاحصاء

المادة 15: المكتب الوطني للاحصاء هو الهيئة الوطنية المكلفة بتنسيق النشاط الاحصائي و بهذا فهو الهيئة التنفيذية المركزية للنظام الوطني للاحصاء، و هو مكلف، على وجه الخصوص، بوضع نظام وطني مندمج لجميع الاحصائيات الاقتصادية و الديموغرافية و الاجتماعية و البيئية باللجوء الى [illegible] شاملة او مسوح بالعينة او الى

و تحدد الطرق التنظيمية و الفنية عمل هذا
الوطني للإحصاء بمرسوم و يمكن ان يتم تفويض
الإحصاء و خروجا على التراتيب التنظيمية
التنظيمية المطبقة، بشكل يسهل أداء المكتب لمهامه
على أحسن وجه.

الفقرة 3 : الهيئات الاخري للنظام الوطني للاحصاء

المادة 16: بالاضافة إلى المجلس الوطني للاحصاء
و المكتب الوطني للاحصاء يضم النظام الوطني
للاحصاء الهيئات الإحصائية العمومية القطاعية و
المصالح الجهوية او المحلية و كذلك موسسات
التكوين الإحصائي الموجودة او التي يتم انشاؤها.
و يتم إنشاء المصالح الاحصائية العمومية الاخري
و تحديد الطرق التنظيمية لها و الفني عمل
بمرسوم. ماده تعدد ترتيبات مخالفة لذلك

[illegible] المكتب الوطني للاحصاء و
[illegible] الوكلاء المحلفين و المخولين التابعين
[illegible] الوطني للاحصاء و لمصالح النظام
[illegible] الاخري.

[illegible] المخاطر المتعلقة بهذه المخالفات و ترفع
[illegible] المكلف بالوصاية على المكتب الوطني
[illegible] يحيلها الى الوزير المكلف بالقضاء.

[illegible] يعاقب كل شخص طبيعي او اعتباري
[illegible] على استمارات المسوح او يعطي
[illegible] ناقصة او غير صحيحة او يعرقل
[illegible] الاكثر تنفيذ المهام التي يضطلع بها
[illegible] المكلفين بضبط مخالفات هذا القانون.

[illegible] خمسين الف (50.000) اوقية الى
[illegible] (600.000-) اوقية.

[illegible] الغرامة إلى الضعف اذا تكررت المخالفة.

[illegible] للاشخاص الطبيعيين ان يتعرضوا ايضا
[illegible] من 10 ايام الى 30 يوما او لاحدي هاتين
[illegible] فقط.

المادة 19: دون المساس بالعقوبات التاديبية
المطبقة في حالة الخطا المهني، يعرض خرق السر
الاحصائي من طرف الوكلاء التابعين لهيئات النظام
الوطني للاحصاء مرتكبيه للعقوبات المنصوص
عليها في المسطرة الجنائية بشان خرق السر
المهني.

المادة 20: يعاقب كل شخص طبيعي او اعتباري
يرتكب مخالفة لترتيبات هذا القانون الاخري غير
التي نصت عليها المادتان 18و19 او النصوص
المتخذة لتطبيقه، بغرامة من عشرين الف
(20.000) اوقية الى ثلاثمائة الف (300.000)
اوقية.

[illegible] الغرامة إلى الضعف اذا تكررت المخالفة.

المادة 1: [illegible]

الحاجة، [illegible]

تقرير من [illegible]

الوطني للاحصاء.

المادة 2: تلغى بموجب [illegible]

[illegible] و خصصة الاسم [illegible]

[illegible] بتاريخ 6 يونيو [illegible]

[illegible] السر في مجلس [illegible]

[illegible] المرتبطة بذلك.

المادة 3: ينشر هذا القانون [illegible]

[illegible] قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

[illegible] راشد [illegible]

الوزير الأول

[illegible] امبارك

[illegible] الوزير المكلف [illegible]

وزارة [illegible]

[illegible] مختلفة

[illegible] رقم 050 [illegible] 2005

[illegible] رئيس مصلحة

[illegible] يعين المصلحة [illegible]

[illegible] رئيس المصلحة المختلطة [illegible]

[illegible] لرئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الأوقاف

[illegible] مختلفة

[illegible] رقم 114 صادر بتاريخ 08 ابريل 2004

[illegible] تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.

[illegible] الوزير [illegible]

[illegible]

المادة 1: [illegible]

الحاجة، [illegible]

تقرير من [illegible]

الوطني للاحصاء.

المادة 2: تلغى بموجب [illegible]

[illegible] و خصصة الاسم [illegible]

[illegible] بتاريخ 6 يونيو [illegible]

[illegible] السر في مجلس [illegible]

[illegible] المرتبطة بذلك.

المادة 3: ينشر هذا القانون [illegible]

[illegible] قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

[illegible] راشد [illegible]

الوزير الأول

[illegible] امبارك

[illegible] الوزير المكلف [illegible]

وزارة [illegible]

[illegible] مختلفة

[illegible] رقم 050 [illegible] 2005

[illegible] رئيس مصلحة

[illegible] يعين المصلحة [illegible]

[illegible] رئيس المصلحة المختلطة [illegible]

[illegible] لرئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الأوقاف

[illegible] مختلفة

[illegible] رقم 114 صادر بتاريخ 08 ابريل 2004

[illegible] تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.

[illegible] الوزير [illegible]

[illegible] 2004/02/04

للمرحوم / لمرابط ولد محمد، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 24725 ص، و العامل سابقا في سرية نواذيبو.

المادة 2: يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 047 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005 يقضي بتعيين و ترسيم تلاميذ ضباط الشرطة.

المادة الاولى: يعين و يرسم تلاميذ – ضباط الشرطة – التالية اسماؤهم، بعد استيفائهم لشروط التكوين النظري و التطبيقي، اعتبارا من 17 نوفمبر 2004 و ذلك على نحو التالي:

في رتبة ضابط شرطة المستوى الثاني الدرجة السادسة، العلامة القياسية 830، بدون اقدمية:

- احمد ولد محمد زين، مفتش شرطة المستوى الاول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790 ارقم الاستدلالي 48722 ح.

- محمد الامين ولد محمد عبد الله، مفتش شرطة المستوى الاول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790 ارقم الاستدلالي 11913 ر.

- با اسيلي امادو، مفتش شرطة المستوى الاول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790 ارقم الاستدلالي 11064 ا.

- افنون ولد سيدي الامين، مفتش شرطة المستوى الاول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790 ارقم الاستدلالي 11289 ش.

- محمد ولد سيدي ولد ديدي، مفتش شرطة المستوى الاول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790 ارقم الاستدلالي 22423 ي.

في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، بدون اقدمية:

- عبد الفتاح ولد حباب، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 720 الرقم الاستدلالي 39460 ف.

- نبغو ها منت عثمان، مفتشة شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 690 الرقم الاستدلالي 40150 ف.

- فاطمة منت محمد سيدي، مفتشة شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 690 الرقم الاستدلالي 40148 ن.

- هند منت شيخنا، مفتشة شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 690 الرقم الاستدلالي 40151 ص.

- زينب منت حامدين، مفتشة شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 690 الرقم الاستدلالي 40149 ع.

- عائشة جالو، مفتشة شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 690 الرقم الاستدلالي 40157 م.

المادة 2: ينشر هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و في الجريدة الرسمية.

IV – اعلانات

وصل رقم 004 صادر بتاريخ 18 يناير 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: دار الفنون

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسئولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و فنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اتويزكت

تشكلة الهيئةالتنفيذية:

الرئيس: محمد بوي ولد أحمد

الامين العام: محمد ولد الداه

امين المالية: محمد عبد الله ولد محمد سالم

وصل رقم 0031 صادر بتاريخ 27 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى:الجمعية الموريتانية للتنمية و محاربة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

02 يونيو 2014

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باحترام
الحالي الدعامة التي توجبها القوانين والأنظ
النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسم
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة
اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

اهداف الجمعية:تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدن ولد سيدي احمد الكنتي

الامين العام: سيدي محمد ولد سيداتي

امين المالية: باب ولد الشيخ

وصل رقم 0272 صادر بتاريخ 26 يوليو 2004
بالتصريح عن جمعية تسمى: جمعية المخترعين
والمبدعين الرياضة

نشرة الإعلانات القانونية
الصادر يومي 15 و 30 من كل شهر

الاشتراكات وشروط الإعلان

الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية
ص.ب 184 - انواكشوط - موريتانيا
تتم الشراءات وجوبا حينا عن طريق صك او تحويل مصرفي.
رقم الحساب البريدي 391
نواكشوط

تقبل الإعلانات بمقابل الجريدة الرسمية
لا تتحمل الادارة اية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات

ثمن العدد العادي 200 أوقية
ثمن العدد القديم 400 أوقية
ثمن العدد الممتاز 1000 أوقية
ثمن العدد الاستثنائي 3000 أوقية
ثمن الاعداد :
من السنة 20000 أوقية

مدير النشر الجريدة الرسمية للطباعة والترجمة والنشر
الوزارة الأولى